

كشف الرموز

[219] [وهل يجب اخذ السلاح، فيه تردد، أشبهه الوجوب ما لم يمنع إحدى واجبات الفرض.] وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بذات الرقاع (1). وقيل يجوز مع هذه الشرايط أن يصلى بالاولى (الاولين خ) ويسلم معهم، ثم يستأنف للآخرى (الآخرين خ) نفلا له وفرضا لهم كما فعل النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله، ببطن النخل، على رواية أبي بكيرة (2). وإذا كان في جبهة القبلة يصلي كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم بعسفان - (3) يقوم الامام، ويقوم المسلمون، على صفين، فيأتمون به، ويركعون معه جميعا، فإذا سجد سجد معه الصف الاول، والثاني يحرسهم، فإذا رفعوا من السجود سجد الآخرون، فإذا رفعوا، بدلوا الصفين، وفعلوا كالاول. فرع يجوز ان تجمع في صلاة الخوف، والخطبة تكون للفرقة الاولى مضافة إلى الركعة. " قال دام ظله " : وهل يجب اخذ السلاح، فيه تردد، أشبهه الوجوب الخ. قوله: أشبهه الوجوب، اشارة إلى قوله تعالى: وليأخذوا حذرهم واسلحتهم (4) لان مطلق الامر، يقتضي الوجوب، والتردد ضعيف. _____ (1) الوسائل

باب 2 حديث 1 من أبواب صلاة الخوف. (2) سنن أبي داود ج 2 ص 17 (باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين) عن أبي بكيرة، قال: صلى النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله وسلم في خوف، الظهر فصفا بعضهم خلفه، وبعضهم بازاء العدو، فصلى (بهم خ) ركعتين، ثم سلم، فانطلق الذين صلوا معه، فوقفوا موقف اصحابهم، ثم جاء أولئك، فصلوا خلفه، فصلى بهم ركعتين، ثم سلم، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وآله اربعة واصحابه ركعتين ركعتين. (3) راجع سنن أبي داود ج 2 ص 11 باب صلاة الخوف، والحديث طويل. (4) النساء - 102.